

## السؤال

انتشر في المساجد في السنوات الأخيرة تركيب جهاز يسمى جهاز ترديد الصدى يضاف إلى مكبر الصوت لتضخيمه وترديد صده في جنبات المسجد فما حكم تركيب هذا الجهاز؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به ؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام ؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة ، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه ، قال في كتاب "الإقناع" : " وكره أحمد قراءة الألحان وقال : وهي بدعة . فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم " انتهى كلامه .

وأما إذا كان الصوت يخرج عن المسجد من فوق المنارة فإن كان ليس حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فأرجو أن لا يكون بذلك حرج ، وأما إذا كان حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فلا يرفعه من فوق المنارة لما في ذلك من أذية الآخرين والتشويش عليهم ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : ( أَلَا إِنَّ كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِينَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ ) أخرجه أبو داود ، ونحوه عن البياضي فروة بن عمرو رواه مالك في الموطأ ، قال ابن عبد البر : حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤدي غيره كالمصلين " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/160) .